

ميثاق مجلس الادارة

رقم الاصدار	اجراءات الموافقة	التاريخ
1.0	<p>تم اعدادها من قبل:</p> <p>تم مراجعتها من قبل لجنة الدوكمة التابعة لمصرف اشور</p> <p>الدولي للاستثمار</p> <p>تم قبوله من قبل مجلس مصرف اشور الدولي للاستثمار</p> <p>المراجعة التالية:</p>	



تم نشر هذا الميثاق على موقع AIB

المقدمة:

فيما يلي ملخص لأحكام ميثاق مجلس الإدارة الرئيسية لمصرف آشور الدولي للاستثمار سيسشار بـ AIB أو المصرف، تم تنظيمه بواسطة:

-أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

-تشكيل وتكون مجلس الإدارة

-واجبات مجلس الإدارة

-إجراءات عمل مجلس الإدارة

-سياسات وممارسات مجلس الإدارة الأخرى.

1.1 متمم للقانون والمواد:

أحكام ميثاق مجلس الإدارة ملزمة لـ AIB هذه الأحكام مكملة للمتطلبات المتعلقة بالمجالس وأعضاء مجلس الإدارة سيسشار إليهم ايضاً باسم المدراء أو مدراء مجلس الإدارة المالية الواردة في تشريعات وضوابط المؤسسات العراقية وخاصة "مبادئ دليل الحكومة المؤسسة للمصارف في العراق" التي نشرها المصرف المركزي العراقي (CBI) في عام 2018، والنظام الأساسي لل AIB، ومبادئ حوكمة المصارف المعترف بها دولياً. يتماشى ميثاق مجلس الإدارة أيضاً مع الأحكام التي تحكم العلاقة بين لجان المجلس والمجلس على النحو الوارد في مواثيق اللجان التي تم اعتمادها من قبل المجلس).

2.1 الميثاق على الموقع



الدولية للإبلاغ المالي وبعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من قبل الهيئة العامة.

ز- التعهد بتوظيف وإعطاء أجور وتقدير إداء وإنها توظيف تنفيذي.

س- التعهد بتوظيف وإعطاء أجور وتقدير إداء وإنها توظيف رئيس التدقيق الداخلي

ش- التوصية باختيار المدقق الخارجي المراد توظيفه من أجل تحصيل موافقة الهيئة العامة.

ص- توفير الرقابة والتأكد من أن المصرف لديه استراتيجية قوية لإدارة المخاطر ورصدتها

ض- التأكيد من وجود نظام قوي قائم على القيم "البيئية والاجتماعية والحكومة" - ESG - وأن هناك تشجيعاً الثقافة تشجع ممارسات الادارة الجيدة واستدامتها.

ع- التأكيد من أن المصرف لديه (MIS) نظام إدارة معلومات مناسب موثوق لتفطير جميع أنشطة المصرف.

غ- التأكيد من وجود مصفوفة سلطة واضحة للمساعدة في التمييز بين أدوار ومسؤوليات المجلس والإدارة.

ف- توفير الإشراف على هيكلة الإدارة وأداء الأفراد الرئيسيين.

ق- إجراء تقييم سنوي لمجلس الإدارة

ك- توفير الإشراف على مجالات الخطر الدرجة وتنفيذ عمليات مناسبة للتخفيف

ب- اعتماد مؤشرات الأداء الرئيسية "KPIs" وتقدير الأداء الإداري على أساس هذا الـ KPIs

ت- ضمان نزاهة الوضع المالي للمصرف وضمان و اعتماد سياسات للإشراف والمحافظة على كفاية الضوابط الداخلية

ث- اعتماد خطط العمل وتوفير الإشراف الاستراتيجي للإدارة في تطويرها.

ج- الإشراف الاستراتيجي على الإدارة، وتوفير التوجيه ومحاسبتهم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية فيما يتعلق بالأهداف AIB الاستراتيجية لـ

ح- إرساء ثقافة ذات معايير أخلاقية عالية ونزاهة وسلوك مهني لموظفي المصرف والإدارة وكذلك لمجلس الإدارة نفسه.

خ- تنفيذ متطلبات المصرف المركزي العراقي وكذلك السلطات التنظيمية الأخرى، بالإضافة إلى التقيد بالمتطلبات الموضوعة من قبل أصحاب المصلحة الخارجيين" الآخرين.

د- ضمان الكفاءة في متابعة القرارات التي تتخذهما الهيئة العامة.

ذ- اعتماد الخطط السنوية والاستراتيجية والموازنة والمركز المالي.

ر- ضمان اصدار التقارير الصدحة عن الحسابات المالية المدققة والنتائج المالية والبيانات والتقارير استناداً إلى المعايير



المنتهية في اجتماع مع المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

جهة الاتصال الرئيسية للمجلس تكون من خلال رئيس لجنة التدقيق، إذا تم اكتشاف أي مخالفات في التقارير المالية فإن المناقشة الأولى بشأن مثل هذه المخالفات يجب أن تكون بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي يدرس مجلس الإدارة بعنابة أي توصيات مقدمة من المدقق الخارجي إذا تم قبولها يقوم مجلس الإدارة من خلال الإفصاح عن التقرير.

4.2 مسؤولية محددة ترشيح وتقدير المدقق الخارجي

يتم تعيين المدقق الخارجي في اجتماع الهيئة العامة السنوية (AG). يرشح مجلس الإدارة مرشحاً لهذا التعيين في اجتماع الهيئة العامة العادية بناءً على عملية اختيار مفتوحة وشفافة وتنافسية، وقد يوصي باستبدال المدقق الخارجي. تقوم لجنة التدقيق بإسداء المشورة للمجلس بشأن هذه الأمور.

يجب مراجعة وموافقة مجلس الإدارة عن كتاب على موافقة المدقق الخارجي، وتعليمات المدقق الخارجي على تقديم خبر تدقيقية إن وجدت، وحسب ما يسمح به المصرف المركزي العراقي بناءً على توصية من لجنة التدقيق، وبالتالي ضمان استقلال المدقق. تقوم لجنة التدقيق بتقديم التقارير بخصوص تعاملاتها مع المدقق الخارجي إلى مجلس الإدارة على أساس

من المخاطر مثل سياسات وأطر مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب

لــ الالتزام الصارم بالمبادئ التوجيهية لضوابط مكافحة غسل الأموال التي وضعها المصرف المركزي للعراق والبقاء على علم بالتغييرات إن وجدت، والتي يمكن إجراؤها من وقت لآخر.

مــ التأكد من وجود أنظمة مناسبة لحماية مصالح المساهمين الأقلية بما في ذلك إدخال أساليب مثل آلية التصويت التراكمي.

نــ التأكد من أن المصرف يزود المصرف المركزي العراقي بمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة وفريق العليا نصف السنوي، وكذلك في حالة أي تعديل لهم.

هــ تعيين مستشارين للمجلس واللجان عند الضرورة.

3.2 مسؤولية محددة: الإشراف على التقارير المالية:

يشرف مجلس الإدارة، بالتشاور مع لجنة التدقيق على الامتثال للإجراءات المكتوبة لإعداد ونشر التقرير السنوي والحسابات. يشرف مجلس الإدارة أيضاً، من خلال لجنة التدقيق، على آليات الرقابة الداخلية ومراجعة التقارير المالية الخارجية.

تقوم لجنة التدقيق بانتظام، وعلى أي حال في أقرب وقت ممكن بتزويد المجلس بتقارير عن التقرير السنوي والبيانات السنوية المقيدة، وتحدد لجنة التدقيق معايير مناقشة التقرير السنوي وحسابات السنة



من قبل مساهميه في الهيئة العامة العاديه. سياسة المكافآت سوف تشمل كلا من أشكال الأجور المالية وغير المالية أي برامج للمدراء التنفيذيين أو كبار المسؤولين تستلزم تعويض الادارة في شكل اشتراكات الأسهم، أو أي تغيرات يتم اجراؤها على هذه البرامج سيتم تقديمها ايضاً إلى الهيئة العامة للموافقة موافقة عليها.

3- هيكل وتكوين المجلس:

1.3 هيكل اللجان

سيقوم مجلس الادارة بتعيين لجان من بين AIB أعضائه لأداء مهام مدددة حيث يحدّد ددد لجان مجلس الادارة التالية:

أ- لجنة التدقيق تشرف على إطار الرقابة الإدارية لـ AIB وإعداد التقارير المالية، مع التركيز بشكل خاص على الضوابط الداخلية والأمثل والادارة المالية، واستقلالية وأداء المدقق الخارجي للمصرف والمدقق الداخلي ترد الاختصاصات التفصيلية في ميثاق لجنة التدقيق.

ب- لجنة المخاطر تشرف على نظم وعمليات إدارة المخاطر الخاصة بـ AIB ، ولا سيما تقديم المراجعة والتوصية إلى مجلس الادارة للموافقة على سياسات المخاطر والرغبة في تحمل المخاطرة لدى البنك، وبالتالي ضمان الحفاظ على ثقافة البنك، و بالتالي ضمان مخاطر مبنية داخل البنك، والاختصاصات

سنوي، بما في ذلك تقييم استقلال المدقق الخارجي.

لضمان الموضوعية، يتعين على المدقق الخارجي تدوير شريك المدقق الرئيسي بعد ثلاث سنوات. يتم استبدال المدقق الخارجي كل خمس سنوات على الأقل. يتم حل أي تضارب حقيقي أو محتمل في المصالح بين المدقق الخارجي والمصرف وفقاً لتوصيات مجلس الادارة بناء على توصية لجنة التدقيق.

5.2 مسؤولية مدددة اجتماعات المساهمين

يكون مجلس الادارة مسؤولاً أمام الهيئة العامة للمساهمين. كما يجب على مجلس الادارة التأكد من التزام المجلس ببنود مبادئ الحكومة الخاصة بمصرف آشور الدولي للاستثمار AIB، والقوانين والضوابط المعمول بها في العراق عند إجراء هذه الاجتماعات.

6.2 مسؤولية مدددة تعويض الادارة وأعضاء مجلس الادارة مجلس الادارة مسؤول من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت، عن إعداد تقرير المكافآت الذي يعد سنوياً، ويحدد سياسات وأنشطة التعويضات للعام الماضي ولمدة عامه عن السياسة والأنشطة المنظمة لها للسنوات المالية التالية واللاحقة. يميز هذا التقرير بين تعويض المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين. يتم اعتماد سياسة المكافآت الخاصة بالمصرف وأي تغيرات يتم إجراؤها عليها



ومسؤوليات الأعضاء. تقع السلطة النهائية واتخاذ القرارات في جميع الأمور التي يحددها مجلس الإدارة في نهاية المطاف على مجلس الإدارة الكامل. ومع ذلك، يجوز للمجلس تفويض بعض المسؤوليات إلى لجنة اللجان للمراجعة والتوصية مرة أخرى إلى المجلس الكامل لاتخاذ قرار يظل مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل جماعي عن القرارات والإجراءات التي تتخذها أي لجنة. لا يجوز للجنة أن تؤدي إلا المهام المفروضة إليها من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز أن تتجاوز صلاحيات أو سلطات المجلس كل. لا يجوز تفويض القرارات المنصوب عليها بموجب القانون أو كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمصرف (AIB) من قبل مجلس الإدارة إلى لجنة عضوية للجان هي أعضاء مجلس الإدارة قرر رئيس مجلس الإدارة بالمثل، أن يعين رئيس مجلس الإدارة لكل رئيس لجنة متطلبات CIB وفقاً لما هو منصوص عليه في "دليل الحكومة المؤسسية للمصارف في العراق" كما هو موضح أيضاً في ميثاق الحكومة لدى AIB. أكد مجلس الإدارة كل عاملين.

يجب على كل لجنة إبلاغ المجلس على الفور بالإجراءات التي اتخذتها والتطورات الرئيسية التي أصبحت على علم بها. يتمتع كل عضو في مجلس الإدارة بوصول غير مقيد إلى جميع اجتماعات اللجنة وسجلاتها. يطلب المجلس، على النحو المنصوص عليه في ميثاق اللجنة المعنية، تقريراً من



التفصيلية هي توصية تعود إلى مجلس الإدارة بالكامل لاتخاذ القرار.

ج- لجنة الترشيحات والمكافآت تشرف على عملية ترشيح أعضاء مجلس إدارة AIB وسياسات مكافآت الأعضاء والمديرين التنفيذيين وتقدم توصيات إلى المجلس بشأن الأمور التي تقع ضمن نطاقه. كما أنها تقوم بالتوصية بتعيين المدير المفوض / الرئيس التنفيذي إلى مجلس الإدارة يتم توفير الاختصاصات التفصيلية في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.

د- لجنة الحكومة تشرف على تطوير وتنفيذ سياسات وممارسات الادارة السليمة داخل AIB، والمراجعة والمراقبة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه المجالات وكذلك المجالات المتعلقة بالتحفيظ الدائم، وتقديم مجلس الإدارة السنوي، وتقديم الرئيس التنفيذي المدير المفوض ، وتقديم مدير التدقيق الداخلي والتقييم الوظيفي لدوائر المخاطر والمالية والتدقيق الداخلي ضمن الاختصاصات الموجودة في ميثاق لجنة الحكومة.

و- لجنة الائتمان : النظر في طلبات الائتمان الخارجية عن صلاحية الإدارة التنفيذية في المصرف. ومراجعة وإعداد : الائتمانية والمنتجات الائتمانية والمحافظ.

يتعين على كل لجنة دائمة من مجلس الإدارة أن تحتوي على ميثاق يحتوي على أحكام بشأن نطاق السلطة والκκαιδες والتكوين وإدراة العمل، وكذلك حقوق



غالبية من الأعضاء غير التنفيذيين، الذين سيضمون على الأقل 4 أعضاء مستقلين.

يعرف AIB هؤلاء الأعضاء الذين ليس لديهم علاقة مادية مع المصرف على أنهم مستقلين. يتم تحديد استقلال عضو مجلس الإدارة وفقاً لمبادئ الحكومة المؤسسية الخاصة بالمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي CBI 2018. حيث لا يجب أن يكون عضو مجلس إدارة AIB عضواً في مجلس إدارة أو موظفاً في مصرف آخر في العراق.

4.3 ترشيح وتعيين أعضاء المجلس، و مدة تولي المنصب تتناسب الهيئة العامة لـ AIB أعضاء مجلس الإدارة. ينص الترشيح أو التوصية المقدمة إلى الهيئة العامة لمرشح مجلس الإدارة على (1) جنسية المرشح (2) مهنته وعمره (3) مقدار وطبيعة أي أسهم يملكها في المصرف، (4) أي إدانات لأي جرائم تنطوي على خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الإخلال بالثقة (5) المناصب التي يشغلها خلال السنوات الخمس الماضية بما في ذلك العضوية في أي مجالس إدارة في داخل وخارج العراق مرشح مساهم إن وجد و (6) أي معلومات أخرى ذات صلة بتقييم مدى ملائمة.

فيما يلي عملية الترشيح الرسمية المتبعة لمرشح معين في مجلس الإدارة:

أ. يجدد مجلس الإدارة المعايير وفقاً لمبادئ ميثاق الحكومة والسياسات الواردة في هذا

اللجنة يصف أعمال اللجنة ونتائجها. يجب نشر المواثيق وتكوين اللجان على الموقع الإلكتروني لـ AIB .

2.3 تشكيل مجلس إدارة. وفقاً لمبادئ ميثاق الحكومة في AIB ووفقاً لمتطلبات CBI، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة AIB عن سبعة. إن تكوين مجلس الإدارة الكفاءات والمهارات والمزاج المناسب هو أمر مناسب لواجبات الرقابة وتطوير اتجاه المصرف يديته. يجب أن يتمتع كل فرد من أعضاء مجلس بالخبرة والمعرفة والمؤهلات والخبرات والنزاهة اللازمة لأداء واجبات مجلس الإدارة وتعزيز قدرة المجلس على خلق قيمة مشتركة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين لا سيما للمساهمين بشكل فعال. يتضمن ذلك مجموعة واسعة من الخبرات بالإضافة إلى التنوع لضمان الإشراف الفعال على الأعمال الحالية ، AIB وإدارة المخاطر الحالية والمستقبلية، وكذلك القدرة على تشكيل النمو المستقبلي والقدرة التنافسية لـ AIB في عالم مالي متزايد الاضطراب. ومن خلال التزام مصرف آشور بأفضل الممارسات ESG القيم البيئية والاجتماعية والحكومة ذات المستوى العالمي، سيضم مجلس إدارة AIB عضوة اثنى واحدة على الأقل في المجلس.

3.3 استقلالية المجلس لضمان نزاهة القرارات والمحافظة على توازن المصالح بين مجموعات مختلفة من المساهمين يجب أن تكون لدى مجلس إدارة المصرف



والتكوين وإجراءات العمل، وكذلك حقوق ومسؤوليات الأعضاء. تقع السلطة النهائية واتخاذ القرارات في جميع الأمور التي يحددها مجلس الإدارة في نهاية المطاف على مجلس الإدارة الكامل. ومع ذلك، يجوز للمجلس تفويض بعض المسؤوليات إلى لجنة اللجان للمراجعة والتوصية مرة أخرى إلى المجلس الكامل لاتخاذ قرار يظل مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل جماعي عن القرارات والإجراءات التي تتخذها أي لجنة. لا يجوز للجنة أن تؤدي إلا المهام المفوضة إليها من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز أن تتجاوز صلاحيات أو سلطات المجلس كل. لا يجوز تفويض القرارات المنصوص عليها بموجب القانون أو كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمصرف (AIB) من قبل مجلس الإدارة إلى لجنة عضوية اللجان هي أعضاء مجلس الإدارة إلى لجنة عضوية اللجان الإدارية بالمثل، أن يعين رئيس مجلس الإدارة لكل رئيس لجنة متطلبات CIB وفقاً لما هو منصوص عليه في "دليل الحكومة المؤسسية للمصارف في العراق" كما هو موضح أيضاً في ميثاق الحكومة لدى AIB أكدde مجلس الإدارة كل عامين.

يجب على كل لجنة إبلاغ المجلس على الفور بالإجراءات التي اتخذتها والتطورات الرئيسية التي أصبحت على علم بها. يتمتع كل عضو في مجلس الإدارة بوصول غير مقيد إلى جميع اجتماعات اللجنة وسجلاتها. يتعين على كل لجنة دائمة من مجلس الإدارة أن تحتوي على ميثاق يحتوى على أحكام بشأن نطاق السلطة والصلاحيات



بـ- سيتم النظر في المرشحين بناءً على مدخلات مجلس الإدارة والمساهمين ويجب أن يشملوا مرشحين مستقلين لضمان تمثيل الأقليات والالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على الندو المنصوص في مبادئ دليل الحكومة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي 2018.

جـ- يقوم مجلس الإدارة بعد ذلك بترشيح أعضاء مجلس الإدارة للجتماع العام السنوي يتم توفير الاختصاصات التفصيلية في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.

دـ- لجنة الحكومة تشرف على تطوير وتنفيذ سياسات وممارسات الادارة السليمة داخل AIB، والمراجعة والمراقبة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه المجالات وكذلك المجالات المتعلقة بالتحفيظ الدائم ، وتقدير مجلس الادارة السنوي، وتقدير الرئيس التنفيذي المدير المفوض ، وتقدير المدير التدقيق الداخلي وتقدير الوظيفي لدوائر المخاطر والمالية والتدقيق الداخلي ضمن الاختصاصات الموجودة في ميثاق لجنة الحكومة.

وـ- لجنة الائتمان: النظر في طلبات الائتمان الخارجية عن صلاحية الادارة التنفيذية في المصرف. ومراجعة وإعداد : الـ ٥/٤ الائتمانية والمنتجات الائتمانية والمحافظ.

يتعين على كل لجنة دائمة من مجلس الإدارة أن تحتوي على ميثاق يحتوى على أحكام بشأن نطاق السلطة والصلاحيات



سيتم التصويت على رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس بشكل مجهول من خلال عملية الاقتراع، مع تفضيل تعين رئيس مستقل، في حالة عدم تعين عضو مستقل رئيسي من قبل مجلس الإدارة يرجى الرجوع إلى القسم.

5.4 في قواعد مصرف آشور الدولي يحل نائب الرئيس محل الرئيس ويتولى صلاحياته وواجباته عند تفقيه. رئيس مجلس الإدارة مسؤول بشكل أساسي عن أنشطة المجلس ولجانه هو / هي بمثابة المتحدث باسم س. رئيس مجلس الإدارة يترأس مجلس الإدارة والمجتمعات العامة.

تمثل مسؤوليات الرئيس في ضمان ما يلي:

- يساعد رئيس مجلس إدارة مصرف آشور الدولي في إقامة علاقة عمل بناء داخل المجلس، وكذلك بين مجلس الإدارة من جهة وبين المصرف وأصحاب المصلحة (بما في ذلك المساهمين على وجه التحديد)، من جهة أخرى.

ب- يشجع رئيس مجلس الإدارة على إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة داخل المجلس، وإدارة أي تباين في وجهات النظر بين أعضاء المجلس بطريقة بناء، بحيث في حالة عدم بناء توافق بالإجماع على مسألة معينة، يجوز للرئيس طرح الأمر للتصويت على

عليه في ميثاق اللجنة المعنية، تقريراً من اللجنة يصف أعمال اللجنة ونتائجها.

يجب نشر المواثيق وتكوين اللجان على الموقع الإلكتروني لـ AIB 3.2 تشكيلاً مجلس إدارة. وفقاً لمبادئ ميثاق الحكومة في AIB ووفقاً لمتطلبات CBI، يجب أن يقل عدد أعضاء مجلس إدارة AIB عن سبعة. إن تكوين مجلس الإدارة الكفاءات والمهارات والمزيج المناسب هو أمر مناسب لواجبات الرقابة وتطوير اتجاه المصرف بيبيته. يجب أن يتمتع كل فرد من أعضاء مجلس بالخبرة والمعرفة والمؤهلات والخبرات والنزاهة اللازمة لأداء واجبات مجلس الإدارة وتعزيز قدرة المجلس على خلق قيمة مشتركة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين لا سيما للمساهمين بشكل فعال. يتضمن ذلك مجموعة واسعة من الخبرات بالإضافة إلى التنوع لضمان الإشراف الفعال على الأعمال الحالية AIB ، وإدارة المخاطر الحالية والمستقبلية، وكذلك القدرة على تشكيلاً النمو المستقبلي والقدرة التنافسية لـ AIB في عالم مالي متزايد الاضطراب.

ومن خلال التزام مصرف آشور بأفضل الممارسات ESG القيم البيئية والاجتماعية والحكومة ذات المستوى العالمي، سيضم مجلس إدارة AIB عضوة اثنى واحدة على الأقل في المجلس.

5.3 رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس بين أعضائه.



تعيين وتحديد أجور أمين سر بس مسألة محفوظة لمجلس ادارة المصرف لضمان استقلالية أمين سر المجلس.

يقوم أمين سر المجلس بتسهيل الاتصالات بين هيئات الادارة بما يتماشى مع النظام الأساسي للمصرف، والادارة و مبادئ ميثاق الحكومة الأخرى، والقواعد المبدئية، ويبقى مجلس الادارة والموظفيين الرئيسيين بالمصرف على اطلاع على آخر التطورات الادارية للمصرف.

يستلزم دور أمين سر المجلس ما يلي:

- أ- ترتيب وحضور اجتماعات مجلس الادارة.
- ب- أخذ محاضر الاجتماعات، والحفاظ على جميع المساهمين وسجلات اجتماعات المجلس، وكذلك سجلات لجان المجلس.
- ج- التأكيد من اتباع إجراءات المجلس.

د- ضمان نقل المعلومات إلى المساهمين.

هـ- تسهيل وضمان التواصل مع أعضاء المجلس فيما بينهم، وأعضاء لجان المجلس، وكذلك الادارة، والتأكيد من أن المجلس يتلقى المشورة بشأن جميع مسائل الادارة بحيث يتلقى المدراء شخصياً المشورة والدعم عند الاقتضاء.

ز- التأكيد ان القرارات واضحة ولا لبس فيها.

يقدم أمين سر المجلس إلى عضو المجلس الجديد ملخص عن المصرف وعملياته، بالإضافة إلى تدريب تعريفي

جـ- تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية التأكيد ومن خلال أمين سر مجلس الادارة، أن جميع أعضاء مجلس الادارة يتلقون جميع المعلومات اللازمة لأداء واجباتهم، بما في ذلك محاضر اجتماع المجلس السابق.

د- بالتنسيق مع أمين سر مجلس الادارة، يشرف رئيس مجلس الادارة على التدريب والتطوير المستمر لأعضاء مجلس الادارة الدالبين ووضع برنامج تعريفي قوي للأعضاء مجلس الادارة الجدد.

هـ- يتأكد الرئيس من دعوة المصرف المركزي العراقي إلى الاجتماع العام قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد هذا الاجتماع حتى يكون لدى المصرف المركزي العراقي وقت كافي لترشيح ممثل لحضور اجتماع مصرف اشور الدولي.

و- تقع على عاتق رئيس مجلس الادارة مسؤولية ضمان إبلاغ المصرف المركزي العراقي بأي معلومات جوهيرية في الوقت المناسب.

6.4 أمين سر مجلس الادارة:

يجب على AIB التأكيد من أن أمين سر مجلس مؤهل وبدوام كامل ويساعد المصرف في مسائل الادارة. يمتلك أمين مجلس المؤهلات والمهارات اللازمة لضمان تتبع هيئات الادارة القواعد الداخلية للمصرف والضوابط جية في العراق. يعد

د- رسوم لكل اجتماع لتفطية النفقات

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بإعداد تقرير سنوي للمكافآت وتوصي بالمبالغ المحددة للمكون للموافقة المبدئية من قبل مجلس الإدارة والموافقة النهائية للمساهمين في كل اجتماع سنوي عام. سيكشف المصرف علنا عن مكافآت كل عضو في تقريره السنوي.

4- واجبات أعضاء مجلس الإدارة

4.1 الواجبات العامة لأعضاء المجلس

إن أعضاء مجلس الإدارة في AIB مدينة للمصرف ومساهميه بالواجبات الائتمانية للرعاية والولاء وواجب الالتزام بالسلطة التنظيمية. يجب على أعضاء مجلس الإدارة في جميع الأوقات التصرف بحسن نية، وبصراحة وتجنب كل تضارب المصالح المحتملة أو المتتصورة أو وفي مصلحة المصرف، وفقاً للوائح الاتحاد واسمه الأساسي والإطار التنظيمي في العراق فيما يلي ملخص لواجبات أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور الدولي :

أ- يجب أن يفهم عضو المجلس تماماً أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة كما هو محدد في ميثاق مجلس الإدارة ويساعد على ضمان قيام المجلس بتنفيذ المسؤوليات إلى أقصى حد ممكن.

ب- يجب أن يفهم العضو تماماً سياسات إدارة المصرف وأخلاقياتها الخاصة بـ AIB



مصمم جيداً. سيفطي هذا بشكل خاص أي أسئلة تتعلق بالمتطلبات التنظيمية.

أمين سر المجلس مسؤول عن التواصل مع مساهمي المصرف، وتنظيم اجتماع الهيئة العامة (AGM) والاحتفاظ ببيانات المساهمين. يتبعن على أمين سر المجلس التواصل مع مجلس الإدارة ولجانه للتحضير لاجتماع السنوي العام وإرسال دعوات إلى المساهمين ومسجل الشركات، وتأمين حضور أعضاء مجلس الإدارة وممثلين المراجعين الخارجيين، وكذلك الإدارة العليا لمصرف AIB وممثلي البورصة والمصرف المركزي العراقي قبل شهر واحد على الأقل.

7.3 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على سياسة مكافآت العضو غير التنفيذي للمصرف تسعى سياسة المكافآت إلى جذب وتحفيز ومكافأة والاحتفاظ بالأعضاء ذوي النزاهة العالية والقدرة الفائقة الذين يركزون على تعزيز قيمة المساهمين على المدى الطويل. علاوة على ذلك، يجب أن تكون سياسة المكافآت لا تعرض استقلال العضو للخطر أو تشجع المخاطرة غير المبررة على المدى القصير. تعتمد حزمة المكافآت على المكونات التالية:

أ- أجور أعضاء المجلس السنوية

ب- أجور إضافية لأعضاء اللجان

ج- أجور إضافية لرئيسة اللجنة



للاجتماعات، والوقت للبقاء على اطلاع كافٍ بتطورات المصرف.

ح- يجب على عضو المجلس ضمان المشاركة القصوى لمعلوماته، ومعرفته ومهاراته والموارد المهنية الخاصة به كفرد لضمان أن المجلس يقوم بتحقيق أقصى قدراته وتحقيق الاستفادة الكاملة من أعضائه.

خ- يشارك عضو المجلس مشاركة كاملة في مناقشات المجلس من خلال التأكيد من أنه / أنها يولي الاعتبار الكامل وعمق التحليل للقضايا التي تمت مناقشتها في الاجتماعات وأنه / أنها دائمًا ما يكون منفتحاً للتعبير عن آرائه وجهات نظره بشأن مسائل معينة، كلما كان ذلك مناسباً.

د- يضمن عضو المجلس موضوعية التحليل للتأكد من أن وجهات نظره / نظرها لا تغير من قبل الرؤساء، أو من قبل رئيس اللجنة، وأعضاء آخرين، وبدلًا من ذلك تستند إلى الحقائق وجهات النظر الموضوعية في جميع المسائل.

ذ- يجب على عضو المجلس التأكيد من أنه / أنها يتتحمل تتحمل مسؤولية فردية للبقاء على اطلاع دائم على أي مواضيع أو أمور تتعلق بالمصرف أو الصناعة بشكل عام.

ر- يجب على عضو المجلس الإعراب عن قلقه للرئيس أو للأعضاء الآخرين حسب الاقتضاء إذا شعر / شعرت أن أيًا من الشروط

كما هو موضح في مبادئ الحكومة وميثاق أخلاقياتها، ويساعد على ضمان قيام مجلس الإدارة بالتصريف وفقاً لتلك السياسات في جميع الأوقات والترويج لها بنشاط في جميع أنحاء المؤسسة

ت- يمارس عضو المجلس الولاء بالكامل لـ AIB، وذلك بعدم إفصاح معلومات سرية.

-الدخول في علاقات تعاقدية مع مؤسسة مالية منافسة.

-استخدام أصول المصرف وتسهيلاته ل لتحقيق مكاسب أرباح شخصية

-استخدام المعلومات وفرص العمل التي ترد في وظيفتهم الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية.

ث- يمارس عضو المجلس واجبات العناية الكاملة تجاه AIB، بما في ذلك:

-التصريف بأمانة من أجل مصلحة المصرف.

-عرض أقصى قدر من العناية الحذر التي يمكن توقعها من عضو جيد في موقف مماثل وتحت ظروف معاملة.

-التأكد من أن المصرف يعمل وفقاً لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها.

-طلب معلومات كافية من الإدارة لتمكينه من اتخاذ قرارات متوازنة.

-الالتزام بالوصول بالوقت المحدد لهذا المنصب، بما في ذلك وقت اللازم لحضور اجتماعات لجنة مجلس الإدارة وإعداد الوقت نفسه



الإدارة قبل الموعد المحدد، إذا رأى رئيس المجلس أو عضوان آخران في المجلس ضرورة لذلك.

5.2 الإشعار وجدول الأعمال. تتم الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس باستثناء الحالات العاجلة وفقاً لما يحدده الرئيس، يتم إرسال جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة لأي اجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً على الأقل من الاجتماع.

5.3 خطة العمل السنوية. يضع مجلس الإدارة خطة عمل سنوية تسلط الضوء على الموضوعات الرئيسية التي يتبعها في كل تفاصيلها على مدار العام سيتم توزيع خطة العمل هذه على أساس سنوي في كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع تحديد بنود جدول الأعمال الرئيسية التي سيتم مناقشتها في الاجتماعات التالية للأشهر القادمة. ينبغي بعد ذلك تعين جداول الأعمال الفردية بما يتماشى مع هذه الخطة السنوية بالإضافة إلى تضمين أي قضايا أخرى في الوقت المناسب تحتاج إلى مناقشتها. يتم حتى الأعضاء على تقديم اثنين عشر اقتراحاً لمجلس الإدارة بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى أو مواد إضافية قبل الاجتماع حسب الحاجة. سيتم اتباع ملية للجان الدائمة لمجلس الإدارة.

5.4 مواد الاجتماع جميع أعضاء مجلس الإدارة لديهم مجموعة موجزة، ولكن مقدمة شاملة من المعلومات من قبل

التي تمت مناقشتها في هذه TORS لم يتم تحقيقها أو تم المساومة بها لأي سبب.

4.2 الوصول للمعلومات يتحمل كل من مجلس الإدارة وأعضائه الفرديين مسؤولية الحصول على المعلومات من الإدارة والمدققين الداخليين والخارجيين اللازمين لأداء واجباتهم. إذا اعتقد مجلس الإدارة أنه ضروري، فقد يحصل على معلومات من المسؤولين والمستشارين الخارجيين للمصرف. قد يطلب المجلس حضور بعض المسؤولين والمستشارين الخارجيين ولكن لا يقومون بالرد أبداً في اجتماعاته.

4.3 الوصول إلى المستشارين المستقلين. يكون المجلس الإدارة ولجانه الحق في أي وقت في الاحتفاظ بمستشارين ماليين أو قانونيين مستقلين أو غيرهم، وعلى المصرف توفير التمويل المناسب، وكما يحدده مجلس الإدارة أو أي لجنة، وذلك لتعويض هؤلاء المستشارين الخارجيين المستقلين، وكذلك لتفطية المصاروفات الإدارية العادية التي يتحملها المجلس ولجانه في أداء واجباتهم.

5- إجراءات عمل مجلس الإدارة:

5.1 دورية الانعقاد : يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل سنوياً ولكن قد يجتمع أكثر في حالة الضرورة. يتم تحديد موعد اجتماعات مجلس الإدارة وللجنة سنوياً وفقاً لتقويم مجلس الإدارة السنوي، ويتم تعميمها واعتمادها خلال الاجتماع الأول لمجلس خلال العام. يجتمع مجلس



حضور أعضاء مجلس الإدارة ونشره في التقرير السنوي.

يتم قبول الأشخاص بخلاف أعضاء مجلس الإدارة، و أمين سر المجلس ، والمديرين التنفيذيين الآخرين في حالة الدعوة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع. ومع ذلك، لا يجوز للمدعو التصويت في الجلسات.

5.6 النصاب القانوني. اكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة في حالة حضور 50% من الأعضاء أو أربعة (4) أعضاء على الأقل. يتم اعتماد جميع قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المدلى بها في حالة التعادل يكون رئيس مجلس الإدارة التصويت الحاسم من رب أعضاء المجلس اعتماد القرارات بالإجماع. ومع ذلك، يتم تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على التعبير عن الآراء المخالفه وتسجيلها في محضر الاجتماع التي يتذرع فيها الوصول إلى الإجماع. لكل عضو في مجلس الإدارة الحق في الإدلاء بصوت واحد.

5.7 محضر الاجتماع. يجب إعداد محضر لكل اجتماع لمجلس الإدارة ولكل قرار يتم تبنيه خارج الاجتماع. يحتفظ أمين سر المجلس بسجل مكتوب دائم بمناقشات مجلس الإدارة والاقتراحات والتحفظات والمعارضة وتصويت أعضاء مجلس الإدارة. بعد تعميمها على المجلس للتعليق عليها في غضون 10 أيام من اجتماع مجلس الإدارة وتضمين أي تعليقات وردت والحصول على

أمين سر مجلس الإدارة في الوقت المناسب، قدر الإمكان في وقت أبكر وفقا للنظام الأساسي قبل أربعة عشر يوما تقويميا على الأقل، ويشمل ذلك جدول الأعمال، محاضر اجتماع مجلس الإدارة السابق، أوراق القضية للمناقشة والتقارير الأخرى التي أعدتها الإدارة. يجب أن تكون أوراق المشكلات واضحة وموجزة وبصيرة وأن تتضمن توصيات للعمل بناء على التحليل المناسب. يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر مفصلة عن اجتماعاته والتي تعكس مناقشات مجلس الإدارة بشكل مناسب موقعة من الرئيس.

5.5 مكان الاجتماع والحضور تعقد اجتماعات مجلس

الإدارة بشكل عام في مكاتب المصرف، ولكنها قد تعقد أيضا في مكان آخر. يتم تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على حضور اجتماعات المجلس شخصيا. يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الذين لا يمكنهم حضور اجتماع مجلس الإدارة شخصيا حضوره من خلال الهاتف أو الاتصال عن طريق الفيديو، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة. يمكن استخدام هذه الطريقة مرتين على الأكثر خلال العام من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة.

في حالة الغياب ثلاث مرات أو أكثر خلال العام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار الجمعية العامة للمصرف وذلك من أجل التصرف وفقا لما تراه مناسبا. يتم تسجيل



احتياجات المجموعة للتدريب وعلى ميزانيته التدريب الذي يجب إجراؤه كل عام .

6.3 مخططات خلافة. يعتمد مجلس الإدارة، بناء على توصية من لجنة الدوكلمة، خطة للخلافة تحدد كيفية إعداده الفعال للجيل القادم من المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في AIB. يشمل ذلك على المستوى التنفيذي، أدوار الرئيس التنفيذي المدير المفوض ومدير الدائرة المالية ومدير الموارد البشرية ومدير الائتمان والعمليات المصرفية ومدير التدقيق الداخلي ومدير المخاطر وغيرها من المناصب التنفيذية الرئيسية التي تعتبر ضرورية المجلس الإدارة للمساعدة في هذه العملية، يجب أن يعمل المدير المفوض التنفيذي مع مجلس الإدارة لتحديد قائمة الأفراد الأنسب ليحلوا محل المديرين التنفيذيين الرئيسيين للمصرف تتجاوز خطة الخلافة تسمية القادة المحتملين فقط، ولكن تحديد الخطط اللازمة لتطوير قيادة AIB بشكل احترافي ستعمل لجنة الدوكلمة على مستوى مجلس الإدارة، عن كثب مع المرشدين وللجنة المرتبات والمكافآت لتحديد المهارات المطلوبة في مجلس الإدارة، وإعداد مصفوفة المهارات والحفاظ على قائمة طويلة وقائمة مختصرة من أعضاء مجلس الإدارة المحتملون في المستقبل، وذلك استنادا إلى مصفوفة المهارات. سيقوم المجلس بتحديث خطة الخلافة هذه بشكل منتظم.

الموافقة النهائية من رئيس مجلس الإدارة / الاجتماع. سيتم تقديم محاضر الاجتماعات الموقعة إلى المصرف المركزي العراقي وكما هو مطلوب ومبين في دليل الحكومة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي، سيتم الاحتفاظ بسجل فيديو وصوت لاجتماعات مجلس الإدارة من قبل أمين سر المجلس .

6- أساليب وسياسات مجلس الإدارة الأخرى

6.1 تقييم مجلس الإدارة. يجري مجلس الإدارة التقييم الذاتي سنوياً لتحديد طريق تعزيز فعاليته الكلية. يجب أن يستند التقييم إلى أداة تقييم محددة مسبقاً وسيتم تلخيص النتائج من قبل أمين سر المجلس أو الطرف المصمم الآخر ومن ثم مناقشتها مع مجلس الإدارة بالكامل. يجب مراقبة عملية التقييم هذه وتسهيلها من قبل لجنة الدوكلمة.

يجري مساعد ذاتي مستقل تقييماً لمجلس الإدارة وتقييماً للأعضاء الفرديين مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) سنوات، إلا إذا أوصت لجنة الادارة بذلك ووافقت عليها مجلس الإدارة.

6.2 التعليم المستمر لمجلس الإدارة. يقدم AIB برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد بخصوص المصرف وأعماله التجارية وغيرها من الموضوعات التي ستساعدهم في أداء واجباتهم. يجدد الموارد البشرية في المصرف، ثم يقرر على



6.6 الالتزام بمبادئ ميثاق الحكومة والأخلاقيات والقوانين المعمول بها. يجب أن يفهم أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور الدولي مبادئ ميثاق الحكومة، وقواعد أخلاقيات المصرف، والقوانين واللوائح المعمول بها في البنوك المدرجة في العراق، وبالتالي، يجب عليهم ضمان الالتزام بجميع الأحكام ومعانيها والتصرف بها في المصرف. تتحمل لجنة الحكومة المسؤلية الرئيسية عن ضمان تطوير الامتثال لسياسات وعمارات ميثاق الحكومة في المصرف والمراجعة الدورية لها، بما في ذلك التدبيث المنتظم لهذا القانون.

6.7 التجارة الداخلية. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إقناع أو استخدام المعلومات السرية أو الداخلية الخاصة بالمصرف ويلتزمون بالقوانين المعمول بها في العراق والمتعلقة بالتجارة الداخلية، وكذلك سياسة التجارة الداخلية الخاصة بمصرف آشور الدولي. تشرح سياسة التجارة الداخلية للمصرف متى يجوز ولا يجوز شراء بيع أو نقل الأوراق المالية الصادرة عن مصرف آشور الدولي. تنطبق هذه السياسة سواء تم تنفيذ عملية الشراء أو البيع أو النقل بواسطة أو لأعضاء مجلس الإدارة أو شركائهم، بما في ذلك زوجاتهم وأولادهم والأشخاص أو الكيانات التي يكون لديهم تأثير فيها على قرارات الاستثمار. تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين مسؤولية الامتثال لهذه السياسة. سيتم مراقبة الامتثال لهذه

6.4 تفاعل مجلس الإدارة والإدارة يشجع AIB الحوار المفتوح بين مجلس إدارة المصرف وإدارته. ولذلك يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بالوصول غير المقيد إلى إدارة المصرف وموظفيه بما في ذلك الأسئلة أو طلب المعلومات. يلعب أمين سر المجلس دوراً رئيسياً عاماً في تسهيل هذه العملية. وبالمثل، يجب إعطاء كبار المسؤولين التنفيذيين فرصة كبيرة للتقديم خلال اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة، بحيث يكتسب المديرون الخبرة والتجربة اللازمتين في التفاعل مع المجلس ويمكن للمجلس بدوره الحصول على معلومات مباشرة وتقييم أفضل للجيل القادم من المديرين وقادمة المستقبل.

6.5 مكافأة الإدارة العليا والتقييم تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد سياسة الأجر الخاصة بالرئيس وأعضاء الإدارة العليا. يجب أن تستند حزمة إلى مكونات مختلفة، بما في ذلك الراتب الثابت بالإضافة إلى مكافآت حواجز الأداء المحددة. يتم اعتماد سياسة المكافآت التنفيذية من قبل مجلس الإدارة كل عام والإفصاح عنها للمساهمين في التقرير السنوي. تقوم اللجنة بتقييم أداء الرئيس التنفيذي وتحديد التعويضات في ضوء أهداف وغايات سياسة المكافآت. يقوم الرئيس التنفيذي واللجنة بما يتقىيم أداء المسؤولين التنفيذيين الآخرين وتحديد تعويضاتهم بناء على التوصيات المقدمة من الرئيس التنفيذي.

الخارجية أو عائلة الهندال أو أي شخص آخر لديه حق الوصول إلى المعلومات الهامة من مصرف آشور الدولي أو أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر 10 في المائة أو أكثر من رأس مال المصرف التنافس في عقود المصرف أو المناقصات أو المشتريات التي تكون مفتوحة ومعلنة حيث يتنافس جميع المعينين علينا ضد بعضهم البعض على قدم المساواة في حال فوزه في المناقصات، فيجب أن يكون لديه أفضل عرض ويجب على المجلس أن يوافق عليه بأغلبية الثلثين باستثناء العضو المعين.

د- يجب ألا يشارك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في وظائف مناسبة لأنشطة المصرف وكذلك الأنشطة التي تتعارض مع مصلحة المصرف.

6.9 الصفقات مع الأطراف المتنفذة. يوجد تضارب متفاصل في المصالح إذا كان المصرف يعتزم الدخول في معاملة مع شركة تابعة في حالة وجود مثل هذا التعارض يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة الكشف عن معلومات حول تضارب المصالح لمجلس الإدارة واستبعاد نفسه من التداول والتصويت بشأن هذه القضايا. تحل لجنة التدقيق أي تضارب من هذا القبيل. الأطراف المتنفذة تشمل ما يلي:

أ- أعضاء مجلس إدارة المصرف.

السياسة بانتظام. كما سيؤدي خرق هذه السياسة إلى اتخاذ ١٤ / ١٤ أدبية قد تشمل إنهاء مجلس التوظيف و / أو العضوية حسب الاقتضاء بالإضافة إلى ذلك، قد تفرض عقوبات جنائية ومدنية شديدة على انتهاك قوانين التجارة الداخلية في العراق.

6.8 تضارب المصالح من المتوقع أن يتصرف جميع أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور الدولي وموظفيه بشكل أخلاقي في جميع الأوقات وأن يقرروا بالتزامهم بقواعد أخلاقيات المصرف.

أ- الامتناع عن الأعمال التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تضارب المصالح مع المصرف.

ب- يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين إبلاغ رئيس مجلس الإدارة على الفور بأي تضارب في المصالح أو تضارب محتمل في المصالح، ويجب عليهم تقديم جميع المعلومات ذات الصلة أو المعلومات المتعلقة به / بها، بما في ذلك الزوج أو الشريك المسجل أو غيره من رفقاء الحياة والطفل الحاضن والأقارب من قبل الدم أو الزوج وحتى الأقرباء الدرجة الثانية. في حالة وجود مثل هذا التعارض، يمتنع أعضاء المجلس عن التداول والتصويت على هذه القضايا تحل لجنة التدقيق أي تضارب من هذا القبيل. في حالة وجود تعارض كبير ولا يمكن حلها يجب أن يستقيل المدير / الموظف.

ج- يحق لمجلس الإدارة والمجموعات المعنوية الأخرى مثل مدققو الحسابات





مشكلات مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق أو عضو آخر في لجنة التدقيق. قد تكون هذه المراسلات سرية أو مجهولة المصدر، وقد يتم إرسالها إلكترونياً أو إرسالها خطياً أو إبلاغها عبر الهاتف إلى عنوانين خاصة منشورة على موقع المصرف على الويب.

يجب مراجعة جميع هذه المراسلات على الفور من قبل لجنة التدقيق. يجوز للجنة التدقيق أن توجه إلى عرض بعض الأمور على المجلس بكامله، وقد توجه معاملة خاصة لمثل هذه الأمور بما في ذلك حجز المستشارون الخارجيون من أجل أي مخالفة موجهة إليهم. يمنع أي مدير أو موظف من الانتقام أو اتخاذ أي إجراء سلبي ضد أي شخص لرفعه أو المساعدة في حل مشكلة النزاهة.

6.11 السرية ما لم يطلب القانون ذلك، لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال عضويته أو عضويتها في مجلس الإدارة أو بعد ذلك، الكشف عن أي معلومات ذات طبيعة سرية فيما يتعلق بأعمال المصرف والتي توصلت إليها من خلال علمه / علمها في المصرف والذي يعرفه أو يجب أن يعرف أنه ذو طبيعة سرية. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استخدام هذه المعلومات السرية لمصلحته الشخصية.

6.12 القبول من قبل أعضاء مجلس الإدارة. يجب على أي شخص يتم تعينه كعضو في مجلس الإدارة، عند توليه منصبه، أن يعلن خطياً للمصرف أنه انهما

بـ أي شركة كيان يشارك ملكيته غالبية المساهمين التابعين لـ AIB من الشركة أو الرئيس التنفيذي (CEO).

جـ المسؤولين الرئيسيين، بما في ذلك أي شخص يقدم تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة أو المدير المفوض الرئيس التنفيذي. الأب أو الأم أو الأبناء أو البنات أو الزوج أو الزوجة لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه.

دـ أي مساهم مهم لديه القدرة على التحكم أو ممارسة تأثير كبير على نتائج القرارات الصادرة بالتصويت على المساهمين أو مدراء المصرف أو الشركات المرتبطة به.

وـ أي عمل تجاري، والمديرين، والرئيس التنفيذي والمسؤولين الرئيسيين في أي عمل تجاري، يمتلك فيه الأشخاص المدرجون في البند أعلاه، مجتمعين أو بشكل منفرد 20% على الأقل من حقوق التصويت.

زـ أي شخص يمكن أن يتأثر حكمه أو قراراته نتيجة لترتيب أو علاقة بينه وبين أي شخص من الأشخاص في كل من مواد الأحكام الواردة أعلاه أو اشراكهم فيها.

6.10 الإبلاغ المجهول عن السلوك المخالف. يقوم مجلس الإدارة بوضع الإجراءات التالية لتمكين أي شخص لديه مخالفة بشأن سلوك مصرف آشور الدولي، أو أي موظف / عامل يحتوى بشأن مشكلات السلوك الداخلية للمصرف ببرغ عن مثل هكذا

يوافق على الامتنال لأحكام هذا الميثاق.
يتم تضمين مرجع لهذه المقابلة في خطاب
تعيين عضو المجلس.

6.13 التعديل. يجوز تعديل هذا الميثاق من
قبل مجلس الإدارة وفقاً لتقديره الخاص
ودون إشعار مسبق.





تم مراجعتها والموافقة عليها من قبل
أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور
الدولي للاستثمار :

تم مراجعتها والموافقة عليها من قبل
أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور
الدولي للاستثمار:

السيد صفوان قصي عبدالحليم
المحترم/ رئيس مجلس الإدارة

السيد طارق علي جاسم المحترم /
نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد نور نوري عايد الحنظل
المحترم / عضو مجلس إدارة

السيدة سلوان حافظ حميد المحترمة/
عضو مجلس إدارة

السيدة هناء علي حسين المحترمة/
عضو مجلس إدارة

السيد بكر إبراهيم محمود المحترم/
عضو مجلس إدارة

مصرف الرافدين / عضو مجلس
إدارة

٢٠١٣

